ان بعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرط اخر لصحة الاقرار بالبلوغ
وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله وان يكون بحال يحتلم مثله
وعن الخانية مثله فارجع اليه وقال في البرهان ولا يقبل قولهما
فيما دون ذلك لان الظاهر يكذبهما اهـ **كتاب المأذون**
قال في المصباح اذنت للعبد في التجارة فهو مأذون له والفقهاء
يجيئون فعله ويقولون العبد المأذون كما قالوا المحجور بحذف
الصلة والاصل محجور عليه لفهم المعنى اهـ **قوله** وفي كشف الاذن
فك الحجر الكائن بالرق الثابت شرعا على العبد كذا في الدرر و
اسقاط الحق اي حق المولى عن العبد عندنا وقال الشافعي
الاذن توكيل والاباحة قاله الكسرهندي وقال في التبيين وشرطه
ان يكون العبد ممن يعقل التصرف ويقصده والاذن من
يملك التصرف بيعا واجارة ورهنا ونحو ذلك ولا يشترط ان
يكون مالكا للرقبة حتى جاز الاذن من العبد المأذون والمكاتب
والشريك مفاوضة وعنانا والاب والجد والقاضي والوصي
هو التفسير الشرعي وهو ما ذكر من فك الحجر اهـ وقال السرخسي
في قوله وحكمه الخ قد يقال وحكمه الانفكاك والسقوط الحاصلان
بالفك والاسقاط لان حكم الشيء ما يعقبه ويترتب عليه اهـ
قوله ولهذا اي لكونه مصرفا باهليته الاصلية لا يرجع على
المولى بما لحقه من العهدة كما في المكاتب لانه اصيل في التصرف
وحكمه وكذا لو كان نائبا لرجوع كالوكيل كذا في البرهان **قوله** فلا
يتوقف الاذن بزمان ولا مكان حتى لو اذن لعبده يوما او

شهرا او مكانا كان ماذونا ابدا حتى يحجر عليه عندنا كذا في مسكين
والكافي فلا يتوقت للتفريع والنتيجة كما قال الكسرهندي **قوله**
ولا يتخصص بنوع من التجارة ولا بعاملة شخص لان المانع
حق المولى وقد اسقطه والاسقاط لا يقبل التقييد كالطلاق
والعتاق كذا في التبيين **قوله** ويثبت الاذن بالسكوت ان
راى عبده يبيع ويشتري فانه يصير ماذونا في غير ذلك كالتصرف
الذي راه موكله فيه وفي ذلك لا ينفذ ولو راه يشتري شيأ
بمال المولى فلم ينهه المولى فهو اذن منه وينفذ ذلك كشرا
كذا في الذخيرة قاله مسكين وفي البحر الذاخر ولو راه المولى
يبيع ويشتري وسكت عن ذلك كان اذنا له في التجارة الا
انه ما باعه من مال المولى او من مال غيره قبل ذلك لا يجوز بيعه
حتى يجيز المولى بالنطق ويكون ماذونا له فيما بعد هذا اهـ
وفي الدرر ولا يكون اذنا له في بيع ذلك الشيء او شرائه كذا في
الاستروشني اهـ وقيد الماتن بالعبد لانه لو راى رجلا يبيع
له شيأ ويشتري فسكت عنه لم يكن اذنا في اجارة بيعه كذا
افاده في الجوهرة وقال الحسكفي في الدر المنتقى ويستثنى عبد
القاضي فلا تكفيه الدلالة مطلقا فليحفظ اهـ **قوله** وذكر
قاضيخان في فتاواه اذا راى عبده يبيع عينا من اعيان
المالك فسكت لم يكن اذنا وبتبعه في الدرر وبيع صاحب الدرر
ايضا صاحب الكنوز وقال في الدر المختار بعد ان عزاه في
المتن للبزازية والدرر عن الخانية لكن سوى بينهما احمال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)